عالقون بين الهجمات الأمريكية الإسرائيلية غير المشروعة والقمع الداخلي الدموي

يواجه الإيرانيون مخاطر مزدوجة بارتكاب فظائع بحقهم

تقرير موجز

منظمة العفو الدولية

المحتويات

1. ملخص تنفيذي **3**

2. توصيات **5**

2.1 السلطات الإيرانية بشأن القمع الداخلي 5

2.2 جميع أطراف النزاع المسلح 5

2.3 الولايات المتحدة وإسرائيل 5

2.4 المجتمع الدولي 6

في الأعلى: أفراد عائلات المتظاهرين والمارة الذين قتلتهم قوات الأمن بصورة غير مشروعة خلال مجازر احتجاجات يناير/كانون الثاني 2026، يقفون وسط عشرات أكياس الجثث ويحاولون العثور على جثث أحبائهم المتكدّسة في مشرحة منظمة الطب الشرعي الإيرانية في كهريزك في طهران. في الأسفل: مقابر الأطفال الذين قُتلوا في غارة جوية أمريكية غير مشروعة استهدفت مدرسة ابتدائية في ميناب بمحافظة هرمزغان بتاريخ 28 فبراير/شباط 2026، خلال اليوم الأول للهجمات العسكرية الأمريكية الإسرائيلية على إيران، ما أسفر عن مقتل 120 طالبًا.

الإيرانيون عالقون بين مطرقة الهجمات الأمريكية الإسرائيلية غير المشروعة وسندان القمع الداخلي الدموي. ويتطلب هذا تضافر الجهود الدولية بشكلٍ فوري وعاجل للحفاظ على وقف إطلاق نار مستدام، وحماية المدنيين، وردع جرائم الحرب التي ترتكبها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، مع بذل جهود تمنع السلطات الإيرانية من ارتكاب جرائم فظيعة، ودعم مطالب المجتمع المدني الإيراني بتحقيق تغييرات جذرية، بما في ذلك دستور يحترم الحقوق.

1. ملخص تنفيذي

يجد الإيرانيون أنفسهم عالقين بين الهجمات الأمريكية الإسرائيلية غير المشروعة والقمع الداخلي الدموي. ففي الفترة ما بين 28 فبراير/شباط 2026 و7 أبريل/نيسان 2026، شنّت الولايات المتحدة وإسرائيل هجمات غير مشروعة على إيران، في انتهاكٍ لميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر استخدام القوة، ونفّذتا عشرات الآلاف من الغارات الجوية التي ألحقت أضرارًا جسيمة بالمدنيين. وقد بدأت تلك الهجمات في وقتٍ كان الإيرانيون لا يزالون يكافحون للتعافي من المجازر غير المسبوقة التي ارتُكبت بحق آلاف المتظاهرين والمارة أثناء انتفاضة يناير/كانون الثاني 2026. وفي هذا السياق، تفاقمت مخاطر ارتكاب جرائم فظيعة بحق الإيرانيين، سواء على أيدي السلطات داخل البلاد، أو بفعل الهجمات الخارجية التي تشنّها القوات الأمريكية والإسرائيلية.

فمن ناحية، تكبّد المدنيون أضرارًا جسيمة جراء الغارات الجوية الأمريكية والإسرائيلية المتواصلة، ولا يزالون عرضةً للمزيد من الأذى في ظل هشاشة اتفاق وقف إطلاق نار المُبرم في 7 أبريل/نيسان 2026. وبحسب إحصاءاتٍ رسمية، أسفرت هذه الغارات الجوية عن مقتل ما لا يقل عن 3,375 شخصًا، من بينهم 383 طفلًا، وإصابة 25,000 آخرين بجروح. وفي حادثة مروّعة، أسفرت ضربة أمريكية غير مشروعة استهدفت مدرسة في ميناب بمحافظة هرمزغان عن مقتل 156 شخصًا، من بينهم أكثر من 120 طفلًا. وخلُص تحقيق أجرته منظمة العفو الدولية بشأن الهجوم إلى أن المدرسة استُهدفت مباشرة بذخائر موجّهة بدقة، وأن القوات الأمريكية تقاعست عن اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنّب إلحاق الأذى بالمدنيين.

كما تسبّبت الهجمات الأمريكية والإسرائيلية بدمارٍ هائل وأضرارٍ جسيمة طالت البنى التحتية المدنية، بما في ذلك محطات الطاقة، والجسور، والجامعات، والمدارس، والمباني السكنية، والمراكز الطبية، ومصانع الصُلب، ومستودعات النفط، والمنشآت البتروكيميائية، ما زجّ بالسكان في ضائقة اقتصادية أشد وطأة، وأمعن في الإضرار بالبيئة، وعرّض حياة ملايين الأشخاص وصحتهم وسبل عيشهم لخطرٍ جسيم. وقبل ساعاتٍ قليلة من إعلان وقف إطلاق نار يوم 7 أبريل/نيسان 2026، أصدر الرئيس الأمريكي دونالد ترامب تهديداتٍ تنذر بدمارٍ واسع النطاق يلحق بالمدنيين، محذّرًا من أن "حضارة بكاملها ستفنى الليلة"، ما يرقى إلى تهديدٍ محتمل بارتكاب إبادة جماعية. وفي 23 أبريل/نيسان 2026، هدّد وزير الدفاع الإسرائيلي يسرائيل كاتس بارتكاب جرائم حرب قائلًا: "نحن بانتظار الضوء الأخضر من الولايات المتحدة... لإعادة إيران إلى عصر الظلام والعصر الحجري وذلك بتدمير منشآت الطاقة والكهرباء الرئيسية فيها وتفكيك بنيتها التحتية الاقتصادية الوطنية".

ومن ناحيةٍ أخرى، يتعرّض الإيرانيون منذ عقودٍ لقمعٍ وحشي على يد سلطات الجمهورية الإسلامية التي تتمتّع بإفلاتٍ واسع من العقاب، ولا يزالون عرضةً لخطر متزايد بارتكاب جرائم فظيعة بحقهم.

فمنذ فبراير/شباط 2026، تباهى مسؤولون إيرانيون كبار علنًا بالمجازر التي ارتكبوها بحق آلاف المتظاهرين في يناير/كانون الثاني 2026، وهدّدوا باستخدام العنف لقمع أي محاولاتٍ أخرى للاحتجاج، محذرين من أن قوات الأمن تلقت "أوامر بإطلاق النار" وهي في حالة تأهّب "وأصابعها على الزناد". وقد هدّدوا بتوجيه "ضربة أشدّ قسوة مما حدث في 8 يناير/كانون الثاني 2026"، وهو اليوم الذي قتلت فيه قوات الأمن بشكلٍ غير مشروع آلاف المتظاهرين، من بينهم أطفال. كما كثّفت السلطات من استخدام عقوبة الإعدام كأداة للقمع السياسي، حيث أعدمت تعسفيًا ما لا يقل عن 17 متظاهرًا ومعارضًا وأفرادًا آخرين اتُّهموا بالتخابر مع الولايات المتحدة أو إسرائيل أو كلتيهما، وذلك منذ بداية النزاع المسلح في 28 فبراير/شباط 2026.

باتت تهديدات السلطات الإيرانية بتنفيذ عمليات قتل جماعية أشدّ رعبًا وواقعية، مع تكثيف عناصر الأمن المسلحين دورياتهم في الشوارع منذ اندلاع الأعمال القتالية، حيث يجوبونها بشاحناتٍ مزوّدة برشاشات آلية. وبحسب معلوماتٍ جمعتها منظّمة العفو الدوليّة، فقد أطلقت قوات الأمن النار بقصد القتل على أفرادٍ من مدن مختلفة في البلاد، أو اعتدت عليهم بالضرب، أو أخضعتهم لاستجوابات قسرية، أو اعتقلتهم تعسفيًا، لمجرد انخراطهم في أي أفعال تعدّ انتقادية لنظام حكم الجمهورية الإسلامية.

وقد تفاقمت المخاطر التي يواجهها الإيرانيون بفعل حجب الإنترنت المتعمد والمطوّل الذي فرضته السلطات الإيرانية منذ 28 فبراير/شباط 2026. ويشكّل حجب الإنترنت، مقترنًا بإصرار السلطات على منع دخول مراقبي حقوق الإنسان الدوليين، عائقًا جسيمًا أمام التحقيقات في الأضرار التي لحقت بالمدنيين بفعل الهجمات الأمريكية والإسرائيلية وفي الانتهاكات الجسيمة وجرائم القانون الدولي التي ارتكبتها السلطات الإيرانية.

وفي هذا السياق، تحثّ منظمة العفو الدولية جميع الدول والهيئات الإقليمية والدولية، بمن في ذلك الأمين العام للأمم المتحدة، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، وآليات الخبراء التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وسائر الآليات المعنية بمنع الجرائم الفظيعة، على الإقرار بأن أزمة حقوق الإنسان والإفلات من العقاب في إيران، التي تفاقمت الآن بفعل النزاع المسلح، تستدعي مقاربة دبلوماسية مزدوجة تتمحور حول الناس وحقوقهم.

ويتطلّب ذلك تضافرًا فوريًا وعاجلًا للجهود الدولية من أجل الحفاظ على وقف إطلاق نار مستدام، وحماية المدنيين، وردع جرائم الحرب التي ترتكبها جميع أطراف النزاع، إلى جانب بذل جهودٍ حثيثة لمنع السلطات الإيرانية من ارتكاب جرائم فظيعة بحق الإيرانيين. ويجب أن يشمل ذلك معالجة الظروف الهيكلية التنظيمية والأسباب الجذرية لأزمة حقوق الإنسان والإفلات من العقاب في إيران، ودعم الدعوات الصادرة عن المجتمع المدني في إيران بإحداث

تغييرات جوهرية، بما في ذلك على مستوى الدستور، لضمان المساواة واحترام حقوق الإنسان، ويشمل ذلك الحق في المشاركة في الشؤون العامة.

كما تستدعي البيئة المحفوفة بخطر ارتكاب جرائم فظيعة تفعيلًا عاجلًا لأدوات وآليات منعها على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، بما يشمل الإنذار المبكر، والتحرّك السريع، والانخراط السياسي، والتدابير الوقائية طويلة الأمد، وذلك بالتوازي مع جهدٍ دبلوماسي دولي منسّق يفضي إلى حل جذري راسخ في القانون الدولي، يضع حماية حقوق الإنسان للشعب الإيراني في صميمه.

وقف إطلاق نار ووقف مستدام للأعمال القتالية

يجب الاستعاضة عن وقف إطلاق النار الهشّ والمؤقت بين إسرائيل والولايات المتحدة وإيران، الذي أُعلن عنه مبدئيًا في 7 أبريل/نيسان 2026 ومُدّد في 22 أبريل/نيسان 2026، بوقفٍ شامل ودائم ومستدام للأعمال القتالية على مستوى المنطقة، يشمل جميع البلدان المتأثرة، وذلك لتفادي مزيدٍ من المعاناة الكارثية التي يتكبّدها المدنيون.

كما يتعيّن على المجتمع الدولي إجراء تحقيقات شاملة في الهجمات غير المشروعة التي شنّتها الولايات المتحدة وإسرائيل على إيران، في انتهاكٍ لميثاق الأمم المتحدة، وفي سائر الجرائم التي يشملها القانون الدولي، لضمان محاسبة الدول والأفراد.

ويجب أن يترافق وقف إطلاق النار مع حلول طويلة الأمد تكفل صون حقوق الإنسان ومعالجة الأسباب الجذرية بما يحول دون وقوع الجرائم الفظيعة، ويمهّد الطريق لتحقيق العدالة واحترام القانون الدولي، وضمان حماية مستدامة لحقوق الإنسان للجميع.

الحاجة إلى دستور يحترم الحقوق

تتجّذر دورات القمع الدموي للاحتجاجات، وما يصاحبها من مخاطر ارتكاب المزيد من المجازر بحق المطالبين بتغييرات سياسية جوهرية، في هيكلية تنظيمية دستورية ترسّخ الإفلات من العقاب وتتيح ارتكاب واسع لجرائم يشملها القانون الدولي، وتكرّس التمييز المُجحف على أساس الجنس والدين والانتماء السياسي، وتحرم الأفراد من حقوقهم، بما في ذلك الحق في المشاركة في الشؤون العامة، وحريتَيّ التعبير والتجمع السلمي.

يدمج الدستور في إيران السلطة القضائية بالمنظومة الأمنية، واضعًا كليهما تحت السيطرة المباشرة للمرشد الأعلى بصفته القائد العام، ما يفتح الباب لانتهاكاتٍ جسيمة، من بينها تقويض الحق في الانتصاف الفعّال والحق في محاكمة عادلة، وغيرها من الحقوق.

كما يضفي الدستور طابعًا مؤسسيًا على عدم المساواة بين فئات النوع الاجتماعي، وذلك عبر إقصاء النساء من المناصب السياسية والقضائية العليا، واشتراط امتثال جميع القوانين لتفسير الدولة للشريعة، ما يُفضي إلى ممارسات تمييزية ومهينة تتمثل بفرض الحجاب الإلزامي، وحرمان النساء الحماية من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ومن التمتع بحقوقٍ متساوية.

ومن خلال اشتراط أن يتولى قيادة نظام الحكم رجل دين شيعي، يُقصي الدستور النساء والأقليات الدينية، وسائر أصحاب المعتقدات والانتماءات والمهن المختلفة، عن تولي أعلى مناصب الدولة، ما يُرسخ التمييز المُجحف.

كما يتيح الدستور تفريق الاحتجاجات باستخدام العنف، ويفرض قيودًا غير مشروعة على الحقوق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، والتجمع السلمي.

لهذه الأسباب، لطالما طالبت قوى المجتمع المدني الإيراني بدستورٍ جديد قائم على احترام الحقوق، وبحشد دعم دولي لتهيئة ظروف تتيح لهم خوض عملية تحوّلية لصياغة دستور جديد. وقد تصاعدت هذه الدعوات عقب القمع الدموي المتكرر للاحتجاجات، وكان آخره في يناير/كانون الثاني 2026، قبل أسابيع من بدء الولايات المتحدة وإسرائيل جولة ثانية من الهجمات على إيران، ما زاد من زخم المطالبات بإيجاد مسارات تمكّن الإيرانيين من المشاركة الفعلية في الشؤون العامة وتقرير مصيرهم السياسي والاقتصادي.

لقد آن الأوان لأن يتصدّى المجتمع الدولي بجدّية للإفلات من العقاب المترسخ في إيران، وللدوافع الدستورية للجرائم التي يشملها القانون الدولي، وأن يحدّد مسارات تحولية تتمحور حول الإنسان وتستند إلى القانون الدولي، بما يمكّن الإيرانيين من نيل حقوقهم بأمان.

ويستلزم ذلك انخراطًا دوليًا فاعلًا لدعم مطالب المجتمع المدني الإيراني بعملية صياغة دستور يحترم الحقوق، بوصفها مسارًا أساسيًا لكسر دوائر الجرائم الفظيعة والإفلات من العقاب في إيران.

ينبغي للمجتمع الدولي الاستجابة لمطالب الناجين وذوي الضحايا، والمجتمع المدني الإيراني، والمنظمات الدولية لمواجهة الإفلات النُظمي من العقاب في إيران على جرائم يشملها القانون الدولي وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك عبر حشد الدعم لإحالة مجلس الأمن الدولي الوضع في إيران إلى المحكمة الجنائية الدولية،

وإنشاء آلية دولية لتحقيق العدالة، والدفع بالتحقيقات والملاحقات الجنائية على المستوى الوطني استنادًا إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية أو غيرها من أشكال الولاية القضائية خارج الحدود الوطنية.

2. توصيات

2.1 السلطات الإيرانية بشأن القمع الداخلي

- إصدار توجيهات واضحة لجميع قوات الأمن بالوقف الفوري للاستخدام غير المشروع للقوة والأسلحة النارية، بما في ذلك الاستخدام المتعمد للقوة المميتة ضد المتظاهرين والمعارضين، والالتزام بالقانون الدولي والمعايير الدولية المنظِّمة لاستخدام القوة والأسلحة النارية. عدم استخدام الأسلحة النارية في حفظ الأمن أثناء التجمعات، وحصر استخدامها في حالات استثنائية ضد أفرادٍ محدّدين فقط، وعندما يكون ذلك ضروريًا بشكل صارم لمواجهة تهديدٍ وشيك بالموت أو بإصابة خطيرة.
- إتاحة الوصول إلى الإنترنت فورًا وبشكل كامل.
- الوقف الفوري لجميع أشكال التحريض على العنف وارتكاب الفظائع بحق المتظاهرين والمعارضين والنشطاء وسائر الأفراد الذين يعبرون عن آرائهم المعارضة في إيران، بما في ذلك من خلال وسائل الإعلام التابعة للدولة، وضمان امتثال جميع وسائل الإعلام الرسمية وبرامج البث الإذاعي لمعايير حقوق الإنسان الدولية والتي تنص على حظر الحض على الكراهية والتحريض على العنف.
- الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحتجزين تعسفيًا، بمن فيهم المحكوم عليهم بالإعدام لمجرد ممارستهم السلمية لحقوقهم الإنسانية كحقهم في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والتجمع السلمي، ونقل سائر السجناء الآخرين، قدر الإمكان، بعيدًا عن الأهداف العسكرية أو محيطها.
- الإعلان فورًا عن وقف رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيدًا لإلغائها، مع تخفيف جميع أحكام الإعدام القائمة.
- وقف استخدام عقوبة الإعدام كسلاح لقمع المتظاهرين والمعارضين، وإسقاط جميع التهم وأحكام الإعدام التي فُرضت بعد محاكمات فادحة الجور. وفي حال توجيه اتهامات بارتكاب جرائم معترف بها دوليًا، فيجب منحهم محاكمات عادلة من جديد، مع استبعاد "الاعترافات" التي انتزعت تحت التعذيب أو بالإكراه أو كليهما، وغيرها من "الأدلة" المتحصل عليها بطرق غير مشروعة، ومن دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.
- التوقف عن تجريم النقاش العام حول التغيير الدستوري، ووضع حد فوري للمضايقات والترهيب والاعتقالات التعسفية والملاحقات التي تطال الأفراد أو المجموعات الذين يدعون إلى تغيير دستوري سلمي قائم على صون الحقوق وإلى إرساء نظام حكم جديد.
- السماح بوصول غير مقيد لمراقبي حقوق الإنسان الدوليين المستقلين للتحقيق في الانتهاكات المزعومة، بمن في ذلك خبراء بعثة تقصّي الحقائق التابعة للأمم المتحدة بشأن إيران، والمقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إيران.
- التصديق على "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".

2.2 جميع أطراف النزاع المسلح

- تنفيذ وقف إطلاق نار شامل ودائم ومستدام؛ وريثما يتحقق ذلك، ضمان ما يلي:
- إعطاء الأولوية لحماية المدنيين وضمان اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة للحدّ من الأضرار التي تلحق بالمدنيين والبنى التحتية المدنية.
- وقف الهجمات غير المشروعة، بما في ذلك الهجمات العشوائية، والهجمات المباشرة على المدنيين والأعيان المدنية، والهجمات غير المتناسبة. عدم توجيه هجمات للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، بما في ذلك البنى التحتية الأساسية، ولا تدميرها أو جعلها غير قابلة للتشغيل.

2.3 الولايات المتحدة وإسرائيل

- الإحجام عن استهداف السجون وغيرها من منشآت حبس المحتجزين في إيران.

- نبذ جميع التهديدات بارتكاب جرائم حرب وغيرها من الجرائم التي يشملها القانون الدولي، والالتزام علنًا بالاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني، لا سيّما ما ينصّ عليه من حظر توجيه هجمات للمدنيين والأعيان المدنية.
- يجب على السلطات الأمريكية ضمان أن يكون التحقيق المُعلن بشأن الضربة غير المشروعة على مدرسة ميناب تحقيقًا محايدًا ومستقلًا وشفافًا. وينبغي أن تشمل التحقيقات في الغارة الجوية عمليات جمع المعلومات الاستخباراتية والتقييمات ذات الصلة، وقرارات الاستهداف والاحتياطات المتخذة، وكذلك التحقق مما إذا كان قد استُخدم الذكاء الاصطناعي في أيٍّ من هذه المراحل، وذلك لتقييم الكيفية التي اتُّخذت بها قرارات الاستهداف. كما ينبغي نشر نتائج التحقيق علنًا. وحيثما تتوفر أدلة كافية، يتعين على السلطات المختصة مقاضاة أي شخص يُشتبه في مسؤوليته الجنائية. ويحقّ للضحايا وعائلاتهم معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة، كما يجب أن يحصلوا على جبر كامل للضرر، بما في ذلك ردّ الحقوق وإعادة التأهيل والتعويض عن الأذى الذي لحق بالمدنيين.
- يجب على السلطات الأمريكية ضمان إجراء تحقيقات سريعة وفعّالة ومستقلة ومحايدة وشفافة في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المبلغ عنها والتي ارتكبتها القوات الأمريكية والمسؤولون الأمريكيون. المطالبة بنشر النتائج وضمان إحالة القضايا التي تنطوي على شبهات جنائية إلى وزارة العدل. ويجب مقاضاة كل من تتوافر بحقه أدلة كافية يُعتدّ بها على مسؤوليته الجنائية، وذلك في إطار محاكمات عادلة ومن دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.
- يجب على السلطات الأمريكية مواصلة تمويل وتكثيف الجهود داخل وزارة الدفاع للتخفيف من الأضرار التي تلحق بالمدنيين، والتحقيق في التقارير المتعلقة بها والاستجابة لها، وتوفير سبل الجبر والتعويض، والتوصية بتدابير تكفل عدم التكرار. ويجب عليها توفير التمويل الكامل، والمطالبة بالشفافية في ما يتصل بتوظيف الكوادر في المكاتب المعنية بالتخفيف من الأضرار التي تطال المدنيين والاستجابة لها. كما يجب عليها إلزام تعيين مسؤولين في كل قيادة عملياتية قتالية وفي هيئة الأركان المشتركة، تُناط بهم مهام التخفيف من الأضرار التي تلحق بالمدنيين والاستجابة لها.

2.4 المجتمع الدولي

- الجمع بين الجهود الرامية إلى الحفاظ على وقف إطلاق نار مستدام، وحماية المدنيين، وضمان احترام القانون الدولي الإنساني وردع جرائم الحرب من جميع أطراف النزاع، مع بذل جهود حثيثة لمنع السلطات الإيرانية من ارتكاب جرائم فظيعة، ومعالجة الدوافع الراسخة في الهيكل التنظيمي، والأسباب الجذرية للدورات المتكررة لارتكاب الجرائم التي يشملها القانون الدولي في إيران، بما في ذلك في سياق قمع الاحتجاجات، ودعم المطالبات التي يقودها المجتمع المدني الإيراني بإحداث تغييراتٍ جوهرية، بما في ذلك تغييرات دستورية تكفل احترام حقوق الإنسان وتضع حدًّا للتمييز المجحف في إيران.
- دعوة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى إحالة الوضع في إيران إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.
- البحث والنظر في سبل إنشاء آليات لتحقيق العدالة الدولية لمعالجة أزمة الإفلات النُظمي من العقاب في إيران، والمباشرة في إجراء تحقيقات وملاحقات جنائية فعّالة بشأن الجرائم التي يشملها القانون الدولي المرتكبة في إيران، وذلك بما يتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.
- مباشرة تحقيقات جنائية، استنادًا إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية وغيرها من أشكال الولاية القضائية خارج الحدود الوطنية، بحق مسؤولين إيرانيين يشتبه في تورطهم بارتكاب جرائم يشملها القانون الدولي، وملاحقة كل من تتوافر بحقّه أدلة كافية على مسؤوليته الجنائية.
- فتح تحقيقاتٍ هيكلية في الجرائم التي يشملها القانون الدولي المرتكبة في إيران، ولا سيما في الحالات التي قد يكون فيها الضحايا موجودين على أراضي دولٍ ثالثة، بهدف تحديد الهيكل التنظيمي للقيادة وبُنى صنع القرار، وحصر المشتبه في مسؤوليتهم وتصنيفهم تمهيدًا لملاحقتهم جنائيًا.
- العمل على إنشاء فرق تحقيق مشتركة للنظر في الجرائم التي يشملها القانون الدولي المرتبطة بالدورات المتكررة للاحتجاجات على مستوى البلاد في إيران.
- دعوة السلطات الإيرانية للإقرار بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يكفل حماية الدعوة السلمية إلى عملية صياغة دستور جديد وإلى مؤسسات حكومية متّسقة مع سيادة القانون وحقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك الحقوق في عدم التعرض للتمييز، والمساواة، وحرية التعبير، وحرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، والمشاركة في الشؤون العامة.
- إجراء تحقيقاتٍ شاملة في الهجمات غير المشروعة التي شنّتها الولايات المتحدة وإسرائيل على إيران، في انتهاكٍ لميثاق الأمم المتحدة، وسائر الجرائم التي يشملها القانون الدولي، وضمان تحمل الدول والأفراد المسؤولية.

منظمة العفو الدولية هي حركة تضم 10 ملايين شخص، تعمل على استنهاض مشاعر التعاطف الإنساني لدى كل شخص، وتقوم بحملات من أجل التغيير حتى نتمكن جميعًا من التمتع بحقوقنا الإنسانية. وتتمثل رؤيتنا في عالم يفي فيه من هم في السلطة بوعودهم ويحترمون القانون الدولي، ويخضعون للمساءلة. نحن مستقلون عن أي حكومة أو عقيدة سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين، ويتم تمويلنا بشكل أساسي من قبل أعضائنا والتبرعات الفردية. ونؤمن أن العمل بالتضامن والتعاطف مع الناس في كل مكان يمكن أن يغيِّر مجتمعاتنا نحو الأفضل.

معلومات الاتصال

amnesty.org/ar

info@amnesty.org

/facebook.com
AmnestyGlobal

Amnesty@

منظمة العفو الدولية
Peter Benenson House
Easton Street 1
London WC1X 0DW, UK

ما لم يُذكر خلاف ذلك، فإن محتوى هذه الوثيقة مُرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي (الإسناد إلى المصدر، الاستخدام غير التجاري، دون مشتقات، الدولي 4.0) الرخصة (انظر creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode).

وإذا نُسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقع منظمة العفو الدولية.

رقم الوثيقة: **MDE 13/0883/2026**
تاريخ النشر: **أبريل/نيسان 2026**
اللغة الأصلية: **الإنجليزية**

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2026